

سياسات أسس إستثمار الأموال وتوزيع الأرباح على أصحاب الأموال

محتويات السياسة

رقم الصفحة	المحتويات
3	تعريف بالسياسة
4	الأهداف
5	التعريفات
8-6	السياسات العامة
9	الملاحق
10	ملحق رقم (1): نسب الإستثمار
11	ملحق رقم (2): نسب الاقتطاعات
12	ملحق رقم (3) إحتياطيات المخاطر وفق معيار المحاسبة المالي رقم (35)
13	ملحق رقم (4): تعاميم وتعليمات البنك المركزي الأردني ذات العلاقة

The Definition of Policy

تعريف بالسياسة

تُعنى هذه السياسات بأسس إستثمار الأموال وتوزيع الأرباح على أصحاب الأموال وتعتمد من قبل مجلس الإدارة وهيئة لرقابة الشرعية وتخضع الى موافقة البنك المركزي الاردني قبل اعتمادها النهائي و/أو عند اجراء اية تعديلات عليها، بحيث تُشكل مرجعاً رئيسياً يجب إتباعه من قبل الإدارة التنفيذية والموظفين لتعزيز قيم التعامل مع العملاء بعدالة وشفافية كجزء أساسي من ثقافة البنك ضمن جميع المستويات .

Objectives

تهدف هذه السياسات إلى توفير مرجع واحد يوضح الأسس التي يتم على أساسها تحديد مصادر الأموال المستثمرة وأولوية إستثمارها ، وأسس توزيع الأرباح على أصحاب الأموال ، ومرجعاً للجهات الرقابية عند قيامها بالرقابة والتدقيق على أعمال البنك. Definitions التعريفات

الأموال المتاحة للإستخدام، والتي يكون إيرادها لصالح الإيرادات المجمعة (البنك والعملاء) أو لصالح البنك في حال الاستثناء ، ومن الأموال المتاحة : حقوق المساهمين ، الحسابات الجارية ، الأموال التي تخضع لقاعدة الغنم بالغرم مثال ذلك : التأمينات النقدية على التسهيلات غير المباشرة ، والتأمنيات النقدية الجارية على التسهيلات المباشرة ، حصة من ودائع التوفير وحصة من ودائع لأجل غير المشاركة بالأرباح (حسب ما ورد في الملحق رقم 1) ، والمبالغ المودعة في حسابات الإستثمار المشترك بعد أول يوم عمل ما لم تكن حصلت على حق خاص وأرصدة حسابات الإستثمار المشترك والتي تقل عن الحد الأدنى بعد اقتطاع الاحتياطي النقدي الالزامي وكما هو محدد من الجهات الرقابية .

حسابات الإستثمار : الودائع النقدية التي يتسلمها البنك من الراغبين في مشاركته فيما يقوم به من تمويل وإستثمار على على أساس على أساس المضاربة - منظم بشكل متعدد ومستمر وذلك على أساس حصول هذه الودائع على

نسبة معينة مما يتحقق من أرباح صافية حسب شروط عقد الحساب الداخلة فيه .

حسابات الاستثمار المشتركة (المطلقة) : الودائع النقدية التي يتسلمها البنك من الراغبين في مشاركته فيما يقوم به من تمويل وإستثمار على على الماس المضاربة المطلقة دون الربط بمشروع أو برنامج استثماري معين وذلك على أساس حصول هذه الودائع على نسبة معينة مما يتحقق من أرباح صافية ويتحمل أصحاب الحساب على المال إلا ما نتج عن تعد أو تقصير أو

مخالفة الشروط فيتحملها البنك حسب شروط عقد الحساب الداخلة فيه .

حسابات الاستثمار المقيدة : الودائع النقدية التي يتسلمها البنك من الراغبين في مشاركته فيما يقوم به من تمويل وإستثمار على أساس حصول على أساس حصول

فصير .

أموال البنك الذاتية

الودائع المشاركة في الأرباح : أرصدة ودائع العملاء لفترة معينة بحيث تشارك حسابات الاستثمار المشتركة (التأمينات النقدية المربوطة على التسهيلات المباشرة وودائع لأجل بنسبة وودائع التوفير بنسبة محددة (حسب ما

ورد في الملحق رقم 1) وحسب حق الأرباح ، وتشارك حسابات الاستثمار المقيدة بنسبة محددة (حسب ما ورد في الملحق رقم1) وحسب حق الأرباح .

حق الأرباح : حق الأرباح لحسابات الاستثمار المشترك = رصيد ودائع عملاء الإستثمار المشترك في نهاية الشهر والتي تزيد عن الحد الأدنى المعتمد للمشاركة في الأرباح _ إيداعات العملاء بعد أول يوم

عمل في الشّهر (خلال الشهر) ما لم تكن حصلت على حق خاص.

حق الأرباح لحسابات الاستثمار المقيدة = رصيد ودائع عملاء الإستثمار المقيد في نهاية الشهر والتي تزيد عن الحد الأدنى المعتمد للمشاركة في الأرباح – إيداعات العملاء بعد أول يوم عمل للشهر (خلال الشهر)، ما لم تكن حصلت على حق خاص .

البنك على حصة من صافي ما يتحقق من أرباح ودون أن يتحمل الخسارة الناشئة بلا تعد أو

حق خاص : هو حق يمنحه البنك لاصحاب الايداعات خلال الشهر - التي لا تشارك بالأرباح بموجب التعليمات الداخلية لهذه الايداعات - بحيث تصبح بموجب هذا الحق مشاركة للأرباح من التاريخ

المتفق عليه .

طريقة الأعداد في تقسيم الأرباح : يتم إعتبار مساهمة الأموال المشتركة في الإستثمار على أساس فئات المستثمرين ومدة الإستثمار والوزن النسبي لكل فئة، ويشترك في تقسيم الأرباح أموال المستثمرين وأموال البنك

الذاتية .

الإستثمار المشترك (المختلط) : هي الإستثمارات التي تكون مصادر أموالها من حسابات الإستثمار المشترك (المطلقة) وأموال

البنك الذاتية ويتم توزيع عوائد هذه الإستثمارات حسب الأسس المعتمدة ضمن هذه السياسة .

التنضيض : تسبيل موجودات المضاربة سواء كان تسبيلاً حقيقياً بتحويل جميع الموجودات إلى نقود ،

وتحصيل جميع الديون ، أم حكمياً بالتقويم للموجودات والعروض والأعيان والمنافع غير النقدية وتقويم الدين من حيث إمكان التحصيل وتكوين مخصصات للديون المشكوك في تحصيلها ، أما

النقود فتثبت بمبالغها .

السياسات العامة:

- 1. يتم التعديل على آلية تحديد مصادر الأموال المستخدمة في الإستثمار (خلط الأموال ، فصل الأموال) بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة .
- 2. يتم التعديل على آلية إحتساب وتوزيع الأرباح على أصحاب الأموال بموجب قرار صادر عن لجنة الموجودات والمطلوبات على أن يتم الحصول على موافقة هيئة الرقابة الشرعية للبنك وإعلام مجلس الإدارة لاحقاً.
- 3. يتبع البنك مبدأ خلط الأموال ، حيث يتم خلط أموال البنك الذاتية بأموال حسابات ودائع العملاء المشاركة بالأرباح، وإستثمارها في أوجه الإستثمار المختلفة (بيوع مشاركات ، مضاربات ، إجارات ، خدمات مصرفية حسب فتوى هيئة الرقابة الشرعية).
- 4. تكون الأولوية عند حساب الأموال الداخلة في تمويل العمليات الإستثمارية مقررة لصالح أصحاب حسابات الودائع المشاركة في الأرباح ، ولا يجوز للبنك أن يعتبر نفسه مشاركاً في التمويل بموارده الخاصة (أموال البنك الذاتية) إلا على أساس الفرق الذي يزيد به معدل أرصدة التمويل على معدل أرصدة المستثمرين وحسب سياسات البنك المعتمدة.
- 5. تكون الإيرادات والخسائر المرتبطة بأعمال التمويل والإستثمار المشترك (المختلط) مفصولة حسابياً عن سائر الإيرادات والنفقات المرتبطة بأعمال الخدمات الأخرى التي يقدمها البنك.
- 6. يتم تكوين مجمع للإيرادات/الخسائر المشتركة ، بحيث يشمل جميع الإيرادات/الخسائر الناتجة عن أعمال الإستثمار المشترك (المختلط) وإيرادات/خسائر تقييم العملات الأجنبية .
- 7. لا يتحقق الربح في حسابات الاستثمار الا بعد قيام البنك بالتنضيض الحكمي للديون من حيث امكانية التحصيل ، بحيث يتم تعليق أرباح الديون غير العاملة ، وتفصل في حساب مستقل عن مجمع الايرادات/الخسائر المشترك ولا توزع على اصحاب الاموال الا بعد انتظام هذه الديون ، وحسب تعليمات البنك المركزي .
 - ا تتم تغطية المصروفات أدناه من مجمع الاير ادات/الخسائر المشترك :
- مصاريف التأمين على حياة متمولي الإجارة المنتهية بالتمليك ومصاريف التأمين على العقارات/الآلات/المركبات وغيرها المؤجرة إجارة منتهية بالتمليك.
 - مصاريف الدعاية والإعلان الخاصة بمنتجات التمويلات .
 - أية نفقات تقرها هيئة الرقابة الشرعية للبنك
- أما المصاريف التي تتعلق بنشاط البنك والمصاريف المتعلقة بالأعمال التي يجب على البنك (المضارب) القيام بها من مصاريف ادارية وغيرها فتحمل على حسابات مصاريف البنك الخاصة به .
 - 9. إيلغي صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار ويوزع رصيده كما في 2019/04/30 كما يلي:
- رصد مخصصات مقابل ذمم البيوع المؤجلة وذمم الإجارة والذمم الأخرى والتمويلات غير العاملة وتحت المراقبة والتدني في الموجودات والإلتزامات المُحتملة وأية التزامات أخرى مُمولة من أصحاب حسابات الإستثمار المُشترك.
- ا اعتباراً من تاريخ 2019/05/01 يتم تحميل المُخصصات مقابل الموجودات المُمولة من أصحاب حسابات الإستثمار المشترك على أرباح الوعاء الإستثماري المشترك وعلى بيان الدخل اذا كانت المخصصات مقابل موجودات مُمولة من أموال البنك الذاتية.
 - الإبقاء على فائض الصندوق (إن وجد) كمخصص خسائر ائتمانية متوقعة لمواجهة أية مخاطر مستقبلية .
- 10. تضاف الإيرادات الناتجة عن عدم التزام أصحاب حسابات الودائع المشاركة في الأرباح بمدة الإستثمار المحددة بالعقد (سحب الودائع قبل استحقاقها) إلى مجمع إيرادات الإستثمار في الشهر التالي ، بحيث توزع على أصحاب حسابات الودائع المشاركة في الأرباح والبنك كمضارب ورب مال .
 - 11. العائد المُتحقّق في حال إستثمار أموال حساب إحتياطي معدل الأرباح (إن وجد) و/أو حساب إحتياطي مخاطر الإستثمار (إن وجد) يُقيد لنفس الحساب .
- 12. يحتجز البنك نسبة من ودائع الاستثمار لأجل ونسبة من حسابات التوفير (حسب ما ورد في الملحق رقم 1) ويتم التصرف بها وفقاً لما يلى:
 - ا تغطية الآحتياطي النقدي لدى البنك المركزي الأردني .
- لأغراض السيولَّة ويحقَّ للبنك استثمارُها لأن البنكَّ مأذون له بكل تصرف يحقق المصلحة لطرفي عقد المضاربة المطاقة
- استثمارها استثمار قصير الأجل أو سهل التسييل لمقابلة طلبات السحب من الحسابات الاستثمارية بدون الحاجة إلى موافقة أصحاب الحسابات ، وإذا حصل عائد من استثمارها فإنه يضم إلى مجمع اير ادات/خسائر الاستثمار المشترك.

السياسات العامة:

- 13. تطبق طريقة الأعداد (النمر في تقسيم الأرباح وذلك لحساب توزيع الأرباح بين المشاركين في حسابات الاستثمار القائمة مع مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار (وحدة العملة × الوحدة الزمنية) فيعطى كل حساب نقاطاً بمقدار المبلغ والمدة التي مكثها ولو تكرر الايداع فيه والسحب منه أو تفاوتت المبالغ كل مرة . ويعتبر أصحاب الحسابات موافقين ضمناً على المبارأه عما يتعذر الوصول إليه .
 - 14. | يوزع صافي ارباح مجمع الايرادات/ الاستثمارات المشتركة كما يلي:
 - اقتطاع النسبة المُقررة لإحتياطي معدل الأرباح (إن وجد).
- اقتطاع حصة البنك من صافي الارباح بصفته رب مال بنسبة ما يدخله من أمواله الذاتية في عمليات الاستثمار خلال العام.
- اقتطاع حصة المستثمرين من اصحاب الودائع المشاركة في الارباح حسب نسب المضاربة المعلنة والمتفق عليها مع البنك ويقتطع منها رسوم الإشتراك السنوي لمؤسسة ضمان الودائع من أرصدة حسابات الإستثمار المُشترك بعد خصم (الجزء غير المشارك للأرباح وأرصدة حسابات الإستثمار للودائع الحكومية وودائع ما بين البنوك والتأمينات النقدية بحدود قيمة التسهيلات الممنوحه بضمانها) وكما هو مبين في ملحق نسب الاقتطاعات رقم (2).
 - يستوفى البنك الرصيد المتبقى بصفته مضارباً وحسب النسب المتفق عليها .
 - 15. إن مسؤولية دفع الزكاة على الأرباح الموزعة تقع على عاتق أصحاب الودائع والمساهمين كل على حدة.
- 16. يقع التخارج على مبدأ المبارأه الذي يقضي ابراء المتخارج لأصحاب الحسابات الاستثمارية (المودعين) عند التخارج من أي ربح لم يوزع أو لم يظهر وابراءهم له من أي خسارة لم تظهر بعد، وعن ما تبقى من إحتياطيات مخاطر الإستثمار (إن وجد) ومعدل إحتياطي الأرباح (إن وجد) لباقي المستثمرين والتبرع بما يبقى لصالح صندوق الزكاة عند تصفية الوعاء الإستثماري.
- 17. تحدد النسبة العامة لحسابات الاستثمار المطلقة بناءً على عمليات البنك كل ستة أشهر وذلك بتاريخ 30 حزيران و 31 كانون الأول من كل عام ، أما النسبة العامة لحسابات الاستثمار المقيدة فتحدد كل شهر/سنة حسب المنتج .
- 18. تُقرر لجنة الموجودات والمطلوبات عن طريق الإعلان للعموم النسبة العامة من الأرباح التي تخصص بها مجموع الأموال الداخلة (أصحاب حسابات الودائع المشاركة في الأرباح لودائع التوفير وودائع الأجل) في الإستثمار المُشترك.
 - 19. يجوز تحديد نسباً مختلفة للتوزيع بين البنك وبين الشرائح المختلفة من أصحاب حسابات الاستثمار.
- 20. يتوجب إعلام أصحاب حسابات الإستثمار عند توقيع عقد المضاربة الخاص بودائعهم بكيفية توزيع الأرباح على أساس نسبة من الربح ، ويتم الإعلان للعموم في حال تغير هذه النسبة حسب سياسات البنك المعتمدة
- 21. يجوز للبنك التبرع / التنازل بحصته من الأرباح أو بجزء منها بصفته مضارباً أو من حصته في الأرباح كرب مال لدعم ارباح حصة اصحاب حسابات الاستثمار المشترك على شكل فئات وليس على اساس العميل الواحد شريطة عدم اللجوء الى هذا التبرع / التنازل الا في حالة عدم كفاية رصيد احتياطي معدل الارباح (إن وجد) وبعد الحصول على موافقة لجنة الموجودات والمطلوبات والمدير العام وهيئة الرقابة الشرعية ، على ان يتم إعلام مجلس الإدارة بذلك لاحقاً و قيام البنك بالافصاح عن ذلك في بياناته المالية .
- 22. في حالة رغبة البنك في تمويل أو الإستثمار في مشاريع خاصة به ومن أمواله الذاتية ، ولا يرغب بخلط أموال هذه الاستثمارات مع ودائع العملاء ، يجب أخذ موافقة لجنة الموجودات والمطلوبات ورفع التوصية مبررة بالأسباب الداعية لذلك إلى مجلس الإدارة لإقرارها وإعلام البنك المركزي الأردني بذلك . وبحيث تكون إيرادات الإستثمار الذاتية للبنك فقط ويتحمل البنك وحده مخاطر هذه الإستثمارات شريطة تحقيق مبدأ المساواة في توزيع فرص الاستثمار بين أموال البنك الذاتية وأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية .
- 23. تبقى الإستثمارات الذاتية القائمة حالياً (قبل إقرار السياسة والتي كانت قائمة على أساس فصل الأموال) ، كإستثمارات ذاتية لحين إستحقاقها أو التخلص منها.

السياسات العامة:

- 31. تعتبر القروض الحسنة والممنوحة لموظفي البنك أو الممنوحة لعملاء البنك أو الحسابات الجارية المكشوفة من أموال البنك الذاتية ، بحيث يتحمل البنك مخاطر هذه القروض .
- 32. يحق للبنك وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي الاردني تكوين حساب احتياطي لمعدل الأرباح مع الإلتزام بما يلي
- أ) أن يكون إحتياطي معدل الأرباح عند مستوى مقبول وفقاً لسياسة المخاطر الخاصة للبنك والترتيبات التعاقدية مع العملاء .
- ب) تطبيق معيار المحاسبة المالي رقم (35) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) الخاص باحتياطيات المخاطر وفق ما هو مبين بالملحق رقم (3).
- ج) يتم اقتطاع نسبة محددة من صافي أرباح مجمع الإيرادات / الإستثمارات المشتركة قبل التوزيع لحساب احتياطي معدل الأرباح وكما هو معلن عنها في ملحق نسب الاقتطاعات رقم (2).
- التقييم السنوي لكفاية احتياطي معدل الأرباح، وبحيث يكون كافياً لاستيعاب الأثر النقدي المشترك لمخاطر معدل العائد والمخاطر التجارية المنقولة، وتعديل نسبة الإقتطاع سنوياً وفقاً لنتائج التقييم، ووضع خطة محدّدة لضبط رصيد حساب معدل احتياطي الأرباح عند مستوى مقبول بموجب موافقة من لجنة الموجودات والمطلوبات مع إعلام هيئة الرقابة الشرعية ومجلس الإدارة بالقرارات المتخذة.
- 33. يتحمل البنك وأصحاب حسابات الإستثمار المشترك الخسائر وفقاً لنسب المضاربة والمشاركة المُتفق عليها، ويجوز البنك تحمّل كامل الخسائر أو جزء منها بناء على توصية لجنة الموجودات والمطلوبات والمدير العام وبموافقة مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية.

ملحق رقم (1): نسب الإستثمار*			
نسب أموال البنك الذاتية			
الأموال المتاحة للإستخدام ، والتي يكون إبرادها لصالح الإبرادات المجمعة (البنك والعملاء) أو لصالح البنك	:	أموال البنك الذاتية	
في حال الاستثناء ، ومن الأموال المتاحة :			
1. حقوق المساهمين .			
2. الحسابات الجارية.			
3. الأموال التي تخضع لقاعدة الغنم بالغرم، مثال ذلك: التأمينات النقدية على التسهيلات غير المباشرة.			
4. التأمنيات النقدية الجارية على التسهيلات المباشرة .			
5. (70%) من ودائع التوفير .			
1- من (0%) الى (10%) من ودائع لأجل غير المشاركة بالأرباح وحسب ما هو مبين في جدول نسب الودائع المشاركة أدناه .			
6. المبالغ المودعة في حسابات الإستثمار المشترك بعد أول يوم عمل ما لم تكن حصلت على حق خاص			
وأرصدة حسابات الإستثمار المشترك والتي تقل عن الحد الأدنى.			
نسب الودائع المشاركة في الأرباح			
أرصدة ودائع العملاء لفترة معينة بحيث تشارك : "	:	الودائع المشاركة	
1. حسابات الاستثمار المشتركة (التأمينات النقدية المربوطة على التسهيلات المباشرة وودائع لأجل		في الأرباح	
للفترة (1 شهر ، 3 أشهر ، 6 أشهر) بنسبة :		·	
- 90% للحسابات التي ارصدتها لغاية (5) مليون .			
- 100% للحسابات التي ارصدتها تزيد عن (5) مليون.			
 حسابات الاستثمار المشتركة (التأمينات النقدية المربوطة على التسهيلات المباشرة وودائع لأجل 			
للفترة (سنة) بنسبة :			
- 95% الحسابات التي ارصدتها الخاية (1) مليون .			
- 100% للحسابات التي تزيد ارصدتها عن (1) مليون . 2 - دائر الترفية من تريد (20%)			
3. ودائع التوفير بنسبة (30%) وحسب حق الأرباح.			
4. حسابات الاستثمار المقيدة بنسبة (100%) وحسب حق الأرباح.			
نسب الودائع غير المشاركة (المحتجزة) 1- من 0% الى 10% من ودائع الاستثمار لأجل وحسب ما هو مبين في جدول نسب الودائع المشاركة		71-7-21	
۱- من 60% الى 7610% من ودائع الاستثمار لا جن وحسب ما هو مبين في جدول نسب الودائع المسارحة اعلاه .	:	نسب الإحتجاز	
- عدد . 2- 70% من حسابات التوفير .			
نسبة المضارية			
		7. 1. hall 7	
30% - 72% حسابات الاستثمار المشتركة لاجل بالدينار الاردني ولجميع العملات.	:	نسبة المضاربة	
30% حسابات الاستثمار المشتركة توفير ولجميع العملات.		وفقاً لجدول شرائح الارصدة المعتمد	
67% - 100% حسابات الاستثمار المقيدة .		الارصدة المعلمد لدى البنك	
		 3-	

ملحق رقم (2): نسب الإقتطاعات				
(2.5 بالألف) من أرصدة حسابات الإستثمار المُشترك.	 رسوم الإشتراك السنوي لمؤسسة ضمان الودائع . 			
لا تزيد عن 5% من صافي أرباح مُجمع الإيرادات/ الإستثمارات المشتركة قبل التوزيع لحساب احتياطي معدل الأرباح.	 الإقتطاع لحساب إحتياطي مُعدّل الأرباح. 			

ملحق رقم (35): إحتياطيات المخاطر وفق معيار المحاسبة المالي رقم (35)
استنادا لأحكام المادة رقم (5/أ) من قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 وتعديلاته ، فإنه يجوز للبنك تكوين احتياطي مُعنل الأرباح وفق تعميم البنك المركزي الاردني رقم (9173/1/10)) تاريخ (6/27/مُ2019/0) ، وكما يلي:

- 1. على مجلس إدارة البنك اعتماد سياسة الاحتفاظ باحتياطي معدل الأرباح وبحيث تشمل إدارة المخاطر الإبلاغ عن المخاطر، و الفترة الزمنية المناسبة لتحقيق المستوى المقبول للاحتياطي من قبل البنك في إطار تطبيق هذه السياسات وبما يضمن:
 - ضمان نفس المعالجة المحاسبية. .1.1
 - الحفاظ على احتياطي معدل الأرباح عند مستوى مقبول وفقاً لسياسة إدارة المخاطر الخاصة بالبنك والترتيبات التعاقدية. .1.2
 - توفير خطة محددة لرفع احتياطي معدل الأرباح إلى المستوى المقبول وفق السياسة المحاسبية المعتمدة من قبل البنك.
 - 2. التقييم الدوري لكفاية احتياطي معدل الأرباح:

يجب على البنك تقييم مدى كفاية احتياطي معدل الأرباح بشكل دوري عند إحداد البيانات المالية باستخدام منهج التحديث السريع الذي ينطوي على إعادة النظر في جميع التقديرات والحسابات بشكل شَامُل و تحليل سريع للَّتغيرات الهامة في التقديراتُ والمؤشرات التي تم تحديدها مسبقًا.

3. يعتبر احتياطي معدل الأرباح مقبولا إذا كان كافيا لاستيعاب الأثر النقدي المشترك لمخاطر معدل العائد والمخاطر التجارية المنقولة ، ويحتسب الأثر النقدي المذكور وفقاً للنموذج الاسترشاديّ للافصاحات الكمية والوصفية لاحتياطيات المخاطر ملحقّ رقم (3) المرفق ادناه ، ويمكن للبنك اعتماد طريقة الحساب الملائمة وفقاً لأفضّل الممارسات في إدارةً

الملحق رقم (3): الإفصاحات الكمية والوصفية لإحتياطات المخاطر

أولاً: الإفصاحات الوصفية: يجب على البنك الإفصاح في القوائم المالية عن الأتي:

- السياسات المحاسبية المعتمدة لاحتياطي معدل الأرباح وأي تغيرات تطرأ عليه.
- فيما يتعلق بالرصيد المتبقي من احتياطي معدل الأرباح عند انتفاء الحاجة إليه فإنه يجب الإلتزام بقرار هيئة الرقابة الشرعية من حيث إعادته إلى اصحاب حسابات الإستثمار المطلقة والمساهمين كل حسب حصته أو التبرع به لإغراض خيرية.

تانياً: الإفصاحات الكمية:

أ. النموذج الاسترشادي لاحتساب المستوى الكافي من احتياطي معدل الأرباح (PER).

نموذج حساب المستوى الكافي من احتياطي معال الأرباح (PER)			
Í	أفضل تقدير للأثر الكمي لمخاطر معدل العاند المتمثلة في التغير في متوسط معدل العاند على الموجودات		
ب	أفضل تقدير للأثر الكميِّ لمخاطر معدل العائد المتمثلة فيِّ التغير فيّ متوسط معدل عائد أصحاب حسابات	يضاف إليه:	
	الإستثمار (الودانع).		
ح	أثر إضافي من المخاطر التجارية المنقولة (وتتضمن اعتبارات السيولة إن وجدت)	يضاف إليه:	
أ + ب + ج = د	إجمالي الأثر المتوقع	7	
ھ	مستوى الإستيعاب المتوقع من قبل "أ" (إن وجد) من احتياطي مخاطر الإستثمار الخاص بفئة أصحاب		
	المصلحة المعنيين – ويخضع لحد أقصى بمقدار أحتياطي مخاطر الاستثمار الموجودة فعلياً		
و	مستوى الإستيعاب المتوقع من قبل "أ" عن طريق مبالغ مجمعة من المخصصات لمخاطر الإنتمان، واضمحلال	يضاف إليه:	
	الموجودات، وتعديل القيمة القابلة للتحقق والمخصصات المعدة وفقاً لمتطلبات معيار المحاسبة المالي رقم 30		
	"اضمحلال الموجودات، والخسائر الإنتمانية والإلتزامات المكلفة"		
ز= هـ + و	إجمالي استيعاب الأثر المتوقع من قبل "هـ" و "و" (محصور بقيمة عليا تساوي "أ")	ز	
(وبما لا يتجاوز قيمة "أ")			
د-ز	المستوى الكافي من احتياطي معدل الأرباح (PER)		

ب الحركة على رصيد احتياطي معدل الأرباح وفق الجدول التالي:

إفصاح الحركة على رصيد إحتياطي معدل الأرباح

الفترة / السنة السابقة		السنة الحالية	الفترة /	
أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة	المساهمين	أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة	المساهمين	
				رصيد بداية الفترة / السنة
				أرباح استثمار الاحتياطي
				المقتطع من أرباح الفترة / السنة
				رصيد نهاية الفترة / السنة